

الدر المختار

في الصحيحة (ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه) وبعده يجبر .
درر .

(ومتى فسدت فالخارج لرب البذر) لأنه نماء ملكه (و) يكون (للآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط) وبالغا ما بلغ عند محمد (وإن لم يخرج شيء) في الفاسدة (فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل) حاوي .

(ولو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل) في الأرض (فلا شيء له) لكرابه (حكما) أي في القضاء إذ لا قيمة للمنافع (ويسترضي ديانة) فيفتي بأن يوفيه أجر مثله .